

الالتزامات العقدية لشركات التأمين في التشريع الجزائري

Contractual obligations of insurance companies in algerian legislation

منى طيار *

إيمان بغداددي

- كلية الحقوق صفاقس (تونس)

- كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1 (الجزائر)

tiarmouna@gmail.com

imene.baghdadi@umc.edu.dz

تاريخ القبول: 2022/10/03

تاريخ المراجعة: 2022/09/28

تاريخ الإيداع: 2022/06/18

ملخص:

يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له ضد الخطر المؤمن منه والمنصوص عليه في عقد التأمين، وفي حالة تحقق هذا الخطر بالقيام بأداء معين للمؤمن له أو المستفيد المنصوص عليه أيضا بالعقد، فالتزام المؤمن بالضمان يبدأ بمجرد إبرام العقد و بالاستناد إلى الوظائف التي يحققها هذا العقد قبل أو بعد تحقق الخطر المؤمن منه وينقسم التزام المؤمن تبعا لذلك إلى التزامه كضامن قبل وقوع الخطر، والتزامه كمدين بعد وقوع الخطر، الأول يولد بمجرد إبرام العقد، وهو التزام مؤكد، والثاني ينشأ عن أثر تحقق الخطر المؤمن منه، ولذلك فهو التزام احتمالي ومشروط.

الكلمات المفتاحية: المؤمن؛ التزام بالتغطية؛ التزام بتسوية الكارثة؛ عقد التأمين؛ الخطر.

Abstract:

stipulated The insured undertakes to insure the insured against the insured risk in contrat, if this risk is realized by performing a certain performance for the insured or beneficiary as provided for in the contrat, the insured's liability shall commence immediately upon conclusion of the contrat and on the basis of the functions achieved by this contrat before or after the insured risk the obligation of the insured is divided accordingly in to his obligation as a guarantor before the danger accurs, and his obligation as a has debtor after the risk has been realized .

The first is born once the contrat is concluded and it is a confirmed obligation, and the second arises from the effect of realizing insured risk.

Keywords : Insured ; obligation to cover ; obligation to sttle catastrophe ; insurance contrat ; risk .

مقدمة:

عقد التأمين بوصفه إتفاق أو عملية ضمان ، فمحله يتضمن نقل خطر أو آثار خطر ما من على عاتق المؤمن له إلى عاتق شركات التأمين، فإذا كانت عملية الضمان هذه تمثل محل عقد التأمين فإن وسيلة تحقيق هذه العملية هي الالتزامات الرئيسية الملقاة على أطراف هذا العقد ، وهي تمثل المعايير الواقعية لقياس وتحديد مضمون العقد ، وتتلخص في التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه والالتزام المؤمن له بدفع القسط ، فبصفة أصلية التزام المؤمن هو الذي تجسد فيه العملية القانونية المراد تحقيقها بإبرام العقد والالتزام المؤمن له بدفع القسط يعتبر كشرط لصحة عقد التأمين ، إذ يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له ضد الخطر المؤمن منه ، المنصوص عليه في العقد ، وفي حالة تحقق الخطر هذا يلتزم بأداء معين للمؤمن له أو المستفيد ، منصوص عليه أيضا في العقد ، ومن المعتاد أن أن التزام المؤمن يبدأ منذ لحظة تكوين عقد التأمين، ويمثل هذا الالتزام أخذه لآثار المالية التي تصيب المؤمن له من الخطر مقابل دفع هذا الأخير أقساط التأمين، ومع ذلك يتحدث الفقه دائما عن هذا الالتزام بوصفه الأداء أو التقدمة التي ينفذها المؤمن على أثر تحقق الخطر المؤمن منه ، لاعتبار أن المرحلة السابقة عن تحقق الخطر تحتفظ بالوسائل الفنية والمرحلة التالية لتحقيق الخطر تحتفظ بالعناصر القانونية ، فالمرحلة الأولى تنتمي إلى عملية التأمين، والمرحلة الثانية تنتسب إلى عقد التأمين لكن عقد التأمين يتميز عن عملية التأمين والعناصر الفنية في عملية التأمين لا تدخل في المجال القانوني لعقد التأمين، والبحث في هذا الأخير أن ينحصر في عناصره وآثاره القانونية فقط ، وفي هذا الإطار القانوني لعقد التأمين، نتساءل عن التزام المؤمن في المرحلة السابقة عن تحقق الخطر ، وما هو الشكل الذي يتخذه هذا الالتزام؟ هل التزامه بالضمان يشمل هذه المرحلة أيضا ؟ وهل هناك فرق بين التزام بتغطية الخطر وبين التزام بتسوية الكارثة؟

1- التزام المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه.

يلتزم المؤمن في عقد التأمين، بأن يأخذ على عاتقه تسوية الآثار المالية للخطر المؤمن منه ، والتي تنتج عن تحقق هذا الأخير من لحظة تكوين العقد إلى لحظة تحقق الخطر ، يلتزم المؤمن بضمان المؤمن له ويسمى هذا الالتزام بإسم الإلتزام بالتغطية (التزام ضمان الخطر).¹

وبمجرد انعقاد عقد التأمين يتعهد المؤمن بضمان المؤمن له ضد آثار الخطر المتفق عليه في العقد ، ويلتزم هذا التعهد بالوسائل المناسبة في حالة تحقق الخطر ، فيمكن أن نعدد آثاره القانونية دون أن نعثر على توصيف في القانون ، إن الإلتزام بالتغطية مثله مثل الامتناع عن عمل ليس له وجود مادي ملموس.²

ويمكن النظر إلى الإلتزام بالتغطية على أنه التزام بالوضع تحت التصرف ، وهو في صورته الأصلية فالمؤمن يضع تحت أمر المؤمن له جميع إمكانياته من أجل تغطية الخطر المؤمن منه في عقد التأمين بصورته التقليدية.

أما في عقود التأمين الحديثة مثل تأمين المساعدة فإن المؤمن يضع موظفيه وسياراته وكل إمكانياته تحت تصرف المؤمن له ، نفس الأمر في تأمين الحماية القضائية حيث يكون المؤمن جاهز لتقديم استشاراته القانونية، نصائح... إلخ،

¹ - V.Nicolas : contribution à l'étude du risque dans le contrat d'assurance , RGDA, 1998, N 13 , P : 642.

² - N.KANAYAMA : de l'obligation de "couverture" à la prestation de "garantir" - donner , faire , ne pas faire.....et garantir.Mélanger Ch.MOULY litec, 1998,T2 , p : 375.

وفي أي ساعة حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين ، وفي عبارة مختصرة سواء لم يتحقق بعد الخطر المؤمن منه ، وسواء لن يتحقق أبدا هذا الخطر ، فالمؤمن هناك مستعد لإتمام ما تعهد به ، وهته الاستعدادات تكبد مشروع التأمين نفقات ومصروفات.¹

1.1- ضرورة وجود الالتزام بالتغطية في عقد التأمين.

تأتي أهمية الالتزام بالضمان في عقد التأمين من حقيقة أن عقد التأمين من عقود الضمان ، وأن هذا الإلتزام ضروري ومهم ويفسر وجوده بوجود مصادر تبرزه في قانون التأمين.

1.1.1- عقد التأمين من عقود الضمان:

الضمان في عقد التأمين يتميز عن الضمان في العقود الأخرى ، فيوجد في بعض العقود مثل البيع والايجار ، التزام بالضمان غير أن الضمان في هذه العقود على عكس التأمين، التزاما تبعيا،² إذ لا يشمل محل عقد التأمين إلا شيئا واحدا ؛ الضمان ، ولا شيء بعد ذلك ، ويتكون هذا الضمان من مبي متخصص هو المؤمن يأخذ على عاتقه تغطية خطر ما ويمثل هذا الضمان الالتزام الرئيسي للمؤمن في عقد التأمين.³

فجوهر هذا الاتفاق نفسه هو الضمان ، صحيح أن الأطراف يستطيعون استبعاد هذه الحالة أو تلك من الضمان لكن القضاء يعاقب الشروط الواردة في العقد والتي تمثل اعتداء على الالتزام بالضمان على نحو يفرغه من مضمونه ، فقد نظم المشرع الفرنسي النصوص المتعلقة بالسقوط والاستبعاد والبطالان : L112-4 فقرة أخيرة (مضافة بقانون 7 يناير 1981 والمادة L113-1 فقرة أولى، والمادة L113-11

فقرة أولى،⁴ والمشرع الجزائري تناول ذلك في المادة 622 من القانون المدني⁵ ، فقد تعرضت صراحة لشروط السقوط والبطالان فقط ولم تذكر استبعاد الضمان لكن أوردت في فقرتها الخامسة نصا عاما يقضي ببطالان كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه .

رغم ما تقدم يرى بعض الفقه أن الالتزام بالضمان بوصفه هذا لا يمثل تقدمة حقيقية.⁶

والبعض الآخر من الفقه يعترض مستندا في هذا الاعتراض على أن هذا الالتزام يلزم للاعتراف به أن يتجسد في شكل مادي.⁷

وفرق تقنين التأمين الفرنسي بين فيما يتعلق بالالتزام المؤمن في عقد التأمين؛ إطار التعهد القانوني بتغطية الخطر (L.113-1 وتنفيذ هذا التعهد في حالة وقوع الكارثة أو حلول أجل المتفق عليه L.113-5.⁸

¹ - V.Nicolas : op.cit, p: 643

² - G.GOUBEAUX: la règle de la l'accessoire en droit privé, LGDJ,1969, préface de D.TALLON, N 144 , P : 215

³ - J.BIGOT : traité de droit des assurances, T3, le contrat d'assurance, librairie le point , Beyrou, 2003, Delta, LGDJP, p : 30

⁴ - ثروت عبد الحميد : حماية المستهلك في عقد التأمين، دراسة مقارنة ، دار أم القرى للطباعة والنشر ، د.ط ، المنصورة ، سنة : 1999 ص ص : 109-110

⁵ - المادة 622 من الأمر رقم : 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ، الجريدة الرسمية العدد : 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975

⁶ - أحمد شرف الدين : عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار ، مطبعة حسان ، د.ط ، القاهرة ، سنة : 1972 ، ص : 152 وما بعدها .

⁷ - V.NICOLAS : op.cit , N 14 , p : 642.

⁸ - Art . L113-5 " lors de la réalisation du risque ou à l'échéance du contrat,l'assureur doit exécuter dans le délai convenu la prestation déterminée par le contrat et ne peut être tenu au - delà "

la prestation déterminée par le " لتصبح " l'indemnité prévue au contrat " :وقبل تعديل 7 يناير 1981 هذه المادة كانت تنص على contrat

وتم الاعتراف بالالتزام بتغطية الخطر المؤمن منه كالتزام بعمل¹

2.1.1- مصادر وجود الالتزام بالتغطية في قانون التأمين:

توجد بعض التطبيقات القانونية التي لا يمكن تفسيرها إلا باللجوء إلى فكرة الالتزام بالتغطية.

1- فيما يتعلق بمذكرة التغطية المؤقتة ، فهي تمنح المؤمن له الحق في "ضمان مؤقت" أثناء مدة معينة هي الفترة التي تسبق إبرام العقد النهائي.²

وحسب المادة 8 من الأمر 95/07 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات فإن وثيقة التأمين أو مذكرة تغطية التأمين تثبت الالتزامات المتبادلة³ وبهذا يمكن أن تكون مذكرة التغطية المؤقتة هي مصدر الالتزام بالتغطية أو بالضمان استناد إلى أن هذا الأخير يرتبط بوجود الخطر ، ووجود الخطر يوجد حتى قبل إبرام عقد التأمين.⁴ والقضاء أيضا ذهب إلى أبعد من ذلك حيث قررت محكمة النقض الفرنسية أن شهادة التأمين التي يحررها المؤمن عن طريق وسيط التأمين تشكل مذكرة تغطية تلزم المؤمن.⁵

2- الالتزام بالتغطية الأساس القانوني لحصول المؤمن على الأقساط في حالة عدم تحقق الخطر ، حيث يحدث أن تنقضي مدة عقد التأمين دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه ، في مثل هذه الحالات يمثل الالتزام بالتغطية الأساس القانوني لقبض المؤمن الأقساط التي التزم بها المؤمن له خلال المدة المذكورة ، وإلا قد يكون المؤمن تحصل عليها دون سبب مشروع ، وذلك لأن التزام المؤمن له التزام محقق ، والالتزام المؤمن احتمالي قد يقع وقد لا يقع ، تبعا لحدوث الخطر المؤمن منه.⁶

3- يقوي الالتزام بالتغطية الصفة التبادلية لعقد التأمين ، فيفترض كل جزء من القسط يقابله جزء من الضمان ، فالمؤمن لا يمنح ضمانه بدون مقابل وبدون دفع أقساط المستحقة له الحق في وقف التزامه بالضمان ، وإذا أوقف المؤمن الضمان كجزاء لإخلال المؤمن له بدفع القسط فإنه يظل داءنا بالقسط خلال فترة الوقف على سبيل العقوبة للمؤمن له المهمل في أداء التزامه.⁷

إن عقد التأمين ملزم للجانبين وما يؤكد ذلك نص المادة 2 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات.

إذ يقع على عاتق كل طرف فيه التزام معين في مواجهة الطرف الآخر ، المؤمن له يلتزم بأداء القسط والمؤمن يلتزم بتغطية الخطر.⁸

وينظم القانون طريقة خاصة لفسخ عقد التأمين ، فالنصوص تقرر أن عدم دفع المؤمن له الأقساط أو إخلاله بالالتزام بالبيانات المتعلقة بالخطر و تفاقمه ، فيمنح للمؤمن له الحق في فسخ عقد التأمين.⁹

¹ في حين اعتبر التزام المؤمن بالتغطية أو الضمان التزام بعمل ، فالالتزام بالتعويض عند تحقق الخطر هو التزام باعطاء .

² -B.BEIGNER : droit du contrat d'assurance, paris .DUF, 1999 , N 149 P : 231

³ - الجريدة الرسمية العدد : 13 المؤرخة في 08 مارس 1995

⁴ - B.BEIGNER : op .cit , N 66 P : 97

⁵ - cass. cit.1 , 6 octobre 1993 ,RGDA,1994 , p : 80 note R .MAURICE

⁶ - عبد القادر العطير : التأمين البري في التشريع ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط 5 ، الأردن ، سنة : 2010 ص : 103

⁷ - H.GROUTEL : le contrat d'assurance, 2 éd , Dalloz , Paris ,France, 1997, p : 118

⁸ - هيثم حامد المصاورة : المنتقى في شرح عقد التأمين ، أثر للنشر والتوزيع ، ط 1 ، الأردن ، سنة : 2010 ص : 82

⁹ - انظر المادة 19 و 20 من الأمر رقم 95/07 المتعلق بالتأمينات ، المرجع السابق

وتعتبر إمكانية فسخ عقد التأمين في هذه الحالة إحدى نتائج الصفة التبادلية لهذا العقد ، وتتضح الصفة التبادلية كذلك للعقد منذ لحظة إبرامه في صور التأمين المعاصرة مثل : عقد تأمين الحماية القضائية وعقد تأمين المساعدة.

2.1- أحكام الالتزام بالتغطية في عقد التأمين.

لبيان أحكام التزام المؤمن بتغطية أو بضمان الخطر المؤمن منه ، يلزم أن نعرض لإطار الالتزام بالتغطية وطبيعته وتأثيره على طبيعة عقد التأمين.

1.2.1- إطار الالتزام بالتغطية.

طرفا عقد التأمين يرسمان حدود الخطر المضمون ومدة تنفيذ العقد ، وغير ذلك ويتحدد هذا الإطار بتحديد نطاق الضمان الممنوح وفي تحديد نطاق الضمان يحظر القانون كل شرط يترتب عليه إفراغ هذا الضمان من مضمونه

1- نطاق الضمان الممنوح: لا يتحدد نطاق الضمان الممنوح فقط بأثار الخطر المؤمن منه في لحظة إبرام العقد ، ولكن يمكن أن يمتد ليشمل الجوانب الجديدة لهذا الخطر ، فعقد التأمين باعتباره من العقود الزمنية ، فإن الخطر المضمون بهذا العقد يمكن أن يتطور اما بزيادة أو نقصان وتطور الخطر يجب أخذه بعين الاعتبار حتى يعلم المؤمن حدود التزامه ويعلم المؤمن له حدود تغطيته التأمينية.¹

ويستوجب الإدلاء بتفاهم الخطر من قبل المؤمن له أثناء تكوين العقد ، حتى يتناسب نطاق الضمان الممنوح مع الخطر المضمون.²

وقد تكون هناك بعض الأخطار المضمونة متغيرة منذ لحظة إبرام العقد ولا يترتب على هذه الصفة أي تعديل في مضمون التزام المؤمن بضمانه ، فالمؤمن قبل مقدما تغطية أخطار متطورة و متغيرة بطبيعتها ، فيلزم بتغطية كل التغيرات في الخطر المضمون.³

¹ - حسب المادة 18 من الأمر رقم : 07/95

"يمكن المؤمن ، في حالة زيادة احتمال تفاهم الخطر المؤمن عليه ، أن يقترح معدلا جديدا القسط خلال ثلاثين (30) يوما تحسب من تاريخ اطلاعه على على ذلك التفاهم .

وإذا لم يعرض المؤمن اقتراحه خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة ، يضمن تفاهم الأخطار الحاصلة دون زيادة في القسط .

ويجب على المؤمن له أن يؤدي فارق القسط الذي طلبه المؤمن في ظرف ثلاثين (30)

يوما ابتداء من تاريخ استلامه الاقتراح الخاص بالمعدل الجديد للقسط .

وإذا لم يدفعه ، جاز للمؤمن فسخ العقد .

في حالة زوال تفاهم الخطر الذي اعتبر في تحديد القسط أثناء سريان العقد ، يحق للمؤمن له الإستفادة من تخفيض القسط المطابق ابتداء من تاريخ التبليغ بذلك للمؤمن

² - أنظر البند 3 من المادة 15 بالأمر 07/95 : "يلزم المؤمن له ... بالتصريح الدقيق بتغير الخطر او تفاهمه إذا كان خارجا عن إرادة المؤمن له ، خلال سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ اطلاعه عليه إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة :

- بالتصريح المسبق للمؤمن بتغير الخطر أو تفاهمه بفعل المؤمن له ،

- في كلتا الحالتين يقدم التصريح للمؤمن بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام.

³ - أنظر المادة 20 من الأمر 195/07 المرجع السابق

وعلى عكس الالتزام بالتغطية ، يكون التزاما احتماليا وشرطيا قد يوجد وقد لا يوجد ، ووجوده يتوقف على تحقق الخطر المؤمن منه .

1.2- طبيعة الالتزام بالتسوية ودوره في عقد التأمين.

يثير التمييز بين الالتزام بالتغطية والالتزام بالدفع (تسوية الكارثة) السؤال عن ازدواجية التزام المؤمن في عقد التأمين ، هو وحدة واحدة لا تتجزأ لأنه عقد زمني ، وكل طرف في العقد الزمني يصبح منذ لحظة إبرام العقد ، داءنا للطرف الآخر بمجموع الأداءات التي ستنفذ طيلة حياة هذا العقد ، وأن الصفة الزمنية المتتابعة لهذه الأداءات لا تؤثر إلا على طريقة تنفيذها وليس على نشوؤها.¹

فاستحقاق التزام المؤمن بالدفع ينشأ بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه كوسيلة لتنفيذ التزام المؤمن بتغطية أو بضمان ، فالعلاقة بين الصفة الاحتمالية لعقد التأمين والالتزام بالتسوية هي أمر يمكن ملاحظته على أساس أن الأولى تتوقف على الثانية ، إن الشيء الاحتمالي في عقد التأمين هو تحقق الخطر ، أما وجود الخطر نفسه ليس كذلك ونتيجة لهذا يرتبط الالتزام بالتغطية مباشرة بوجود الخطر ، ويكون هذا الالتزام واجب الأداء منذ لحظة إبرام العقد ، (وأحيانا قبل إبرام العقد وذلك عن طريق مذكرة التغطية) على عكس ، فتحقق الخطر (بالعلاقة مع فكرة الخطر ذاتها) يكون أمر غير مؤكد الوقوع ، ومن هنا فإن تسوية المؤمن للنتائج الضارة لوقوع الخطر يظل احتماليا وهذا هو الالتزام بالدفع (تسوية الكارثة)²

1.1.2- تعريف مبلغ التأمين

هو التزام المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه وهذا الالتزام يختلف تحديده بحسب نوع التأمين ، ففي التأمين على الأشخاص يتم تحديد مبلغ التأمين بدقة في الوثيقة ، بحيث لا يجوز للمؤمن المنازعة في هذا المبلغ عند تحقق الخطر المؤمن منه ، فيلتزم المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه ، بدفع مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة للمؤمن له أو المستفيد ، أما في تأمين الأضرار فالأمر يختلف ففي تأمين الأشياء يكون هناك حد أقصى لالتزام المؤمن وهو قيمة الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر المؤمن منه ، أما تأمين المسؤولية فهو تأمين من رجوع الغير على المؤمن له وهذا التأمين يمكن أن يكون محددا بمبلغ معين لا يتجاوزه ، ويمكن أن يكون غير محدد بمبلغ معين ، فيلتزم المؤمن بدفع التعويض للمضرور أيا كان قدره أو يلتزم بتعويض المؤمن له عن الأضرار المادية التي لحقت به بسبب رجوع الغير على المؤمن له بالتعويض³ فقد يتصف التأمين بالصفة التعويضية كأن يكون الغرض من التأمين تعويض الأضرار المالية التي تلحق ذمة المؤمن له كان تأمينا من الأضرار وكان عقد التأمين عقد تعويض ، أما إذا كان مبلغ التأمين يدفع عند تحقق الخطر المؤمن منه كان تأمينا على الأشخاص بغض النظر عن حدوث ضرر كان التأمين تأمينا على الأشخاص الذي يتعلق بالإنسان في حياته وصحته.⁴

¹ - هيثم حامد المصاورة : المرجع السابق ، ص : 86

² - فايز أحمد عبد الرحمان خليل : التراضي في عقد التأمين من الناحية العملية ، الناشر دار النهضة العربية ، د.ط القاهرة ، سنة : 2017 ص : 2

³ - B.BEIGNER : droit du contrat d'assurance, op.cit,N66 p : 97

⁴ - فايز أحمد عبد الرحمان خليل : المرجع السابق ، ص : 43

وعلى أساس أن عقد التأمين من عقود المعاوضة والتي يأخذ مقابلها لما أعطى ، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له ، وبالمثل فإن المؤمن له يحصل على التعويض في حالة حدوث الخطر مقابل للأقساط التي يدفعها للمؤمن ، ولا يغير من هذا الوضع عدم تحقق الخطر أحيانا ، كما لو أن المؤمن له دفع الأقساط للمؤمن ولم يحدث الخطر المؤمن منه ، وبالتالي فإنه لا يحصل على مقابل للأقساط التي دفعها ، لكننا إذا امعنا النظر في الموضوع ، نجد أن المؤمن قد أعطى في مثل هذه الحالة للمؤمن له الأمان والاطمئنان مقابل الأقساط التي دفعها للمؤمن.¹ إضافة إلى ذلك فإن عدم تحقق الخطر هو أمر تتطلبه الصفة الاحتمالية لعقد التأمين ، ومادام الأمر كذلك فإن الاحتمال لا يلحق إلا عقود المعاوضات.²

1.1.2- استحقاق مبلغ التأمين وجزاء الإخلال به

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر ، وهذا الالتزام لا يقوم قبل المؤمن له وحده ، وإنما كذلك قبل المستفيد إذا ما كان شخصا آخر غير المؤمن له.³

وبمجرد وقوع الخطر وعلم المؤمن له به ، يلزم بتبليغ المؤمن عن كل حادث ينجر عنه الضمان وفي أجل لا يتعدى سبعة أيام ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة وعليه أن يزوده بجميع الايضاحات الصحيحة التي تتصل بهذا الحادث وبمدها ، كما يزوده بكل الوثائق الضرورية التي يطلبها منه المؤمن.⁴

وإذا خالف المؤمن له هذا التصريح وترتب عن هذه المخالفة نتائج ساهمت في الإضرار أو اتساع مداها ، جاز للمؤمن تخفيض التعويض في حدود الضرر الفعلي الذي لحق به.⁵

ويدفع التعويض أو المبلغ المحدد في العقد في أجل تنص عليه الشروط العامة لعقد التأمين ويجب أن يأمر المؤمن بإجراء الخبرة عندما تكون ضرورية في أجل أقصاه سبعة أيام ابتداء من يوم استسلام التصريح بالحادث ويجب على المؤمن أن يعمل على إيداع تقرير الخبرة في الآجال المحددة في عقد التأمين.⁶

وإذا لم يدفع المؤمن التعويض أو المبلغ المحدد في العقد بالآجال المحددة في الشروط العامة لعقد التأمين ، يحق للمستفيد طلب هذا التعويض بإضافة الفوائد عن كل يوم تأخير ، على نسبة إعادة الخصم ، وذلك كجزاء لتماطل أو محاولة تملص المؤمن من دفع التعويض أو المبلغ المحدد في بعقد التأمين ، لأنه يكون بهذا الوضع أخل بالتزامه المتمثل في منح المبلغ المالي المستحق للمؤمن له.⁷

¹ - أحمد شرف الدين: أحكام التأمين ، دراسة في القانون والقضاء المقارنين ، طبعة نادي القضاة ، ط 3 ، مصر ، سنة : 1991 ص ص : 23-24

² - حسام الدين الاهواني : المبادئ العامة للتأمين ، دار النهضة العربية ، د ط ، القاهرة ، سنة : 1975 ص : 105

³ - أحمد شرف الدين : عقود التأمين وضمان الاستثمار ، المرجع السابق ، ص : 113

⁴ - حمد مصطفى الجمال : المرجع السابق ، ص : 395

⁵ - أنظر البند 5 من المادة 15 بالأمر 95/07 المرجع السابق

"لا تنطبق مهلة التصريح بالحادث المذكور أعلاه على التأمينات من السرقة والبرد وهلاك الماشية.

- في مجال التأمين من السرقة ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بثلاثة أيام من أيام العمل ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

- في مجال التأمين من البرد ، تحدد مهلة التصريح بالحادث بأربعة أيام ابتداء من تاريخ وقوع الحادث ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة .

- في مجال التأمين من هلاك الماشية ، تحدد المهلة القصوى بأربع وعشرين ساعة ابتداء من وقوع الحادث ، إلا في الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."

⁶ - أنظر المادة 22 من الأمر رقم : 95/07 المرجع السابق

⁷ - أنظر المادة 13 من الأمر رقم : 95/07 المرجع السابق

2.2 أحكام التزام المؤمن بتسوية الكارثة.

تتركز أحكام الالتزام بتسوية الكارثة في النقاط التالية: الدائن في الالتزام بالتسوية ومحله ، طريقة الوفاء به ، إثبات وقوع الكارثة.

1.2.2- الدائن في الالتزام بالتسوية

الأصل أن الدائن في الالتزام بتسوية الكارثة هو المؤمن له نفسه ، فهذا الأخير هو الذي يملك مطالبة المؤمن بالوفاء بمبلغ التأمين أو بالأداء المتفق عليه غير أنه في حالات يكون الدائن شخصا آخر غير المؤمن له.

1- يبرم المؤمن له التأمين لمصلحة شخص آخر يسمى المستفيد الذي يكون هو دائن المؤمن بمبلغ التأمين، ومثال ذلك التأمين على الحياة لمصلحة الأولاد وهذه الصورة من صور الاشتراط لمصلحة الغير حيث يثبت الحق في العوض التأميني للمستفيد من العقد ابتداء.

2- حين ينتقل حق المؤمن له إلى خلفه العام أو الخاص بانتقال ملكية الشيء المؤمن عليه إلى أي منهما ، ويلاحظ أن الحق يثبت للمؤمن له ابتداء ثم ينتقل إلى الخلف العام أو الخاص.

3- يثبت لشخص آخر غير المؤمن له حق مباشر قبل المؤمن يكون بمقتضاه هو الدائن بمبلغ التأمين مثال ذلك في نطاق التأمين على الأشياء، ما يثبت لدائني المؤمن له ، الذين لهم حق رهن على الشيء المؤمن عليه أو يثبت لهم عليه حق امتياز من حق في الحصول على مبلغ التأمين في حدود ماله في ذمة المؤمن له عند هلاك هذا الشيء أو ضياعه ، وذلك تطبيقاً لنظرية الحلول العيني ، وبالمثل فإن المضرور في بعض صور التأمين من المسؤولية، حق مباشر في الرجوع على المؤمن ، فيكون هو الدائن بمبلغ التأمين في حدود ما أستحق له من تعويض المسؤولية.¹

2.2.2- إثبات وقوع الكارثة

يقع على الدائن بمبلغ التأمين عبء إثبات وقوع الحادث المؤمن منه، وقد يكون هذا الإثبات صعباً ، كما في التأمين من الإصابات ، فإنه يجب على الدائن أن يثبت أن الإصابة غير متعمدة وأنها حدثت مفاجأة بفعل سبب خارجي ، وفي تأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات حيث يشترط أن يكون السائق حائز على رخصة السياقة وألا يكون في حالة سكر وقت وقوع الخطر ، يفترض القضاء أن الشرطين متوافران ويلقي على المؤمن عبء إثبات ذلك ، ويضع القانون قرائن تيسر على الدائن عبء الإثبات مثل ذمة المؤمن تبرأ إذا انتحر الشخص المؤمن على حياته ، ولكن إذا كان سبب الانتحار مرضاً أفقد المريض إرادته بقي الالتزام قائماً ، أو إثبات أن المؤمن على حياته لم يممت منتحراً ، المؤمن ملزم بإثبات أنه مات منتحراً ، والمستفيد يثبت أنه وقت انتحاره كان فاقد الإرادة، كذلك هناك خسائر وأضرار لا يلزم المؤمن بالتعويض عنها من الحروب ، اضطرابات شعبية ، كوارث طبيعية..... الخ ، ما لم يتفق عليها²

¹ - أنظر المادة 14 من الأمر رقم : 95/07 المرجع السابق

² - أحمد شرف الدين : أحكام التأمين ، المرجع السابق ، ص ص : 321-322

عبد الرزاق أحمد السهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، المجلد الثاني ، الجزء 7

عقود الغرر وعقد التأمين ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 3. بيروت لبنان ، سنة : 2009 ص ص : 1343-1344

3.2.2- محل الالتزام بالتسوية

يتمثل محل الالتزام في تسوية الكارثة دائما في مبلغ من النقود ، ويختلف تحديد مقدار هذا المبلغ بحسب نوع التأمين، إذا كان تأمين أشخاص أو تأمين أضرار، في تأمين على الأشخاص يتحدد محل التزام المؤمن بالمبلغ المنصوص عليه بالعقد ، أما في التأمين من الأضرار فإن مبلغ التأمين المتفق عليه في العقد هو أقصى ما يمكن أن يدفعه المؤمن للدائن بهذا المبلغ.¹

كما لا يجوز أن يزيد في حالة ما إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه وكان بعض هذا الشيء هو الذي لحقه التلف على نسبة من مبلغ التأمين تعادل نسبة الجزء الذي تلف إلى الشيء المؤمن عليه كله وذلك وفقا لقاعدة النسبية.²

4.2.2- طريقة الوفاء بالالتزام بالتسوية

تنص المادة 2 من الأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات : "إن التأمين في مفهوم المادة 619 من القانون المدني عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى، إضافة إلى أحكام الفقرة أولى من هذه المادة ، يمكن تقديم الأداء عينيا في تأمينات المساعدة والمركبات البرية ذات محرك " ، فالأصل أن المؤمن يقوم بتنفيذ التزامه عن طريق دفع مبلغ من النقود ، غير أن المؤمن قد يقوم بأداء التزامه عينا ، وذلك بأن يقوم بإصلاح الضرر الذي ينتج عن تحقق الضرر.

ويجوز أن تتضمن وثيقة التأمين من المسؤولية النص على حق المؤمن في الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما أداه للمضرور إذا أخل المؤمن له بالواجبات المفروضة عليه ، وقد يصل الأمر إلى سقوط حق المؤمن له في مبلغ التأمين، إذا بالغ بسوء نية فيما أصابه من ضرر ، وقد يكون من حق المؤمن الرجوع على المسؤول عن وقوع الحادث المؤمن منه.³ وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد تعديل سنة 2006 للأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات، أصبحت شركات التأمين مراقبة من قبل لجنة الإشراف على التأمينات المكلفة بضبط سوق التأمين ومراقبة رأسمال شركات التأمين ويسارها المالي تجاه المؤمن لهم ، وذلك بعد عجز السلطة التنفيذية بواسطة الوزير المكلف بالمالية، لوحدها بمراقبة نشاط التأمين، حيث كانت شركات التأمين لا تؤدي دورها كما ينبغي من خلال عدم الوفاء بالتزاماتها.⁴

الخاتمة:

إن الحدود الفاصلة بين الالتزام بالتغطية والالتزام بتسوية الكارثة تظل غير أكيدة، وبناء على ذلك تثار تساؤلات عن انتماء بعض المواقف هل ترتبط بالالتزام بالتغطية، على اعتبار أنها تمس بجوهر عقد التأمين وهو الضمان ، أم

¹ - أحمد شرف الدين : أحكام التأمين ص : 326

² - عبد الرزاق أحمد السهوري : المرجع السابق، ص : 1345

أنظر المادة 32 من الأمر رقم : 95/07 المرجع السابق

³ - أحمد شرف الدين : أحكام التأمين ، المرجع السابق، ص : 328

⁴ - أنظر المادة 26 من القانون رقم : 04/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية العدد : 15 المؤرخة

في 12 مارس 2006

ترتبط بالتسوية على أساس أنها لا تظهر إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه ونشوء الالتزام المرتبط بذلك والملقى على المؤمن بتسوية آثار هذا التحقق ومثال ذلك الشروط التي تلزم المضرور في التأمين من المسؤولية، بأن يرفع الدعوى على المؤمن له أثناء سريان مدة التأمين وإلا سقط حقه في مطالبة شركات التأمين بمبلغ التأمين، وقد ألغت محكمة النقض الفرنسية هذه الشروط على أساس نظرية السبب، ويقاس أيضا على ذلك الشروط التي تخفف مدة الضمان في التأمين من المسؤولية عن مدة تقادم المسؤولية عن الفعل الضار الذي يرتكبه المؤمن له، وقد ألغت محكمة النقض الفرنسية الشرط الذي يخفف مدة الضمان عن مدة تقادم المسؤولية استنادا إلى نظرية السبب أيضا.

وفي ما يتعلق بالآثار تكون في بعض الجزاءات بعقد التأمين، على سبيل المثال، ينظر للسقوط على أنه جزاء يتميز أنه يوقع بعد تحقق الكارثة، وإخلال المؤمن له بالالتزام متعلق بها، وبهذا يتميز السقوط عن الاستبعاد من الضمان، أما بعد تبني هذا التصوير وهو وجود التزام المؤمن للمؤمن، فقد أمكن أن يتصور وجود سقوط الالتزام بالتغطية كجزاء عدم قيام المؤمن له بالاشتراطات الملقة عليه، مثل عدم قيامه باتخاذ إجراءات الوقاية اللازمة، مع احتفاظ سقوط الحق في مبلغ التعويض، بالالتزام بالدفع أو بتسوية الكارثة، كجزاء يرتبط بوقوع الخطر المؤمن منه.

قائمة المراجع:

01. الكتب باللغة العربية:

- أحمد شرف الدين: أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، طبعة نادي القضاة، ط 3، مصر، سنة: 1991.
- أحمد شرف الدين: عقود التأمين وعقود ضمان الاستثمار، مطبعة حسان، د.ط، القاهرة، سنة 1972.
- ثروت عبد الحميد: حماية المستهلك في عقد التأمين، دراسة مقارنة، دار أم القرى للطباعة والنشر، د.ط، المنصورة، سنة: 1999.
- حسام الدين الاهواني: المبادئ العامة للتأمين، دار النهضة العربية، د.ط، القاهرة، سنة 1975.
- عبد القادر العطير: التأمين البري في التشريع، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 5، الأردن، سنة 2010.
- عبد الرزاق أحمد السنهاوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الجزء 7، عقود الغرر وعقد التأمين، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت لبنان، سنة 2009.
- فايز أحمد عبد الرحمان خليل: التراضي في عقد التأمين من الناحية العملية، الناشر دار النهضة العربية، د.ط القاهرة، سنة: 2017.
- هيثم حامد المصاورة: المنتقى في شرح عقد التأمين، أثر للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، سنة 2010.

02. الكتب باللغة الفرنسية:

- B.BEIGNER : droit du contrat d'assurance, paris .DUF, 1999 , N-
- cass. cit.1 , 6 octobre 1993 ,RGDA,1994 , p : 80 note R .MAURICE
- CH.MOULY : les causes d'extinction du cautionnement, librairies techniques, 1979, N 255 , et S.p en matière de constitut : F.JACOB le construit ou l'engagement autonome de payer la dette d'autrui à titre de garantie , N 242 .
- G.GOUBEAUX : la règle de la l'accessoire en droit privé, LGDJ,1969 , préface de D.TALLON, N 144 .
- H.GROUTEL : le contrat d'assurance, 2 éd , Dalloz, Paris ,France, 1997, p : 118
- J.BIGOT : traité de droit des assurances, T3, le contrat d'assurance, libraire le point , Beyrouth, 2003, Delta, LGDJP.
- l'article L.113-1 du code français des assurances : les pertes et les dommages occasionnés par des cas fortuits ou causés par la faute de l'assuré sont à la charge de l'assureur, sauf exclusion formelle et limitée contenue dans la police .
- N.KANAYAMA : de l'obligation de "couverture" à la prestation de "garantir" - donner , faire , ne pas faire.....et garantir.Mélanger Ch.MOULY litec, 1998,T2 .
- V.Nicolas : contribution à l'étude du risque dans le contrat d'assurance , RGDA, 1998, N 13
- V.NICOLAS : essai nouvelle du contrat d'assurance, LGDJ,1996, N 258 .

03. النصوص التشريعية:

- القانون رقم 06/04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم للأمر 95/07 المتعلق بالتأمينات، جريدة رسمية عدد 15 ، المؤرخة في 12 مارس 2006 .
- الأمر رقم 75/58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 78 ، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .